خارج الفقه

١٢-١٠-٩١ كتاب الحجّ ٣٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التصرف فی التركة قبل استيجار الحج

- و على هذا القول فالوجه فی عدم جواز تصرف الورثة ظـاهر، لأنـه تصرف بملک الغير.
- أماعلى القول الآخر- و هو الانتقال إلى الوارث- فالوجه فيه: أن حق الديان متعلق بالتركة المنتقلة إلى الوارث. بلا خلاف و لا إشكال، بـل فی الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، فلا يجوز التصرف فيها بما يوجب ضياع الحق و انتفاءه بانتفاء موضوعه.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۱

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و هذا بالنسبة إلی التصرف بالإتلاف و نحوه ظاهر، أما التصرف بالبیع و نحوه من التصرف الناقل فعدم جوازه یتوقف علی کون حق الـدیان قائماً بالترکة بما أنها ملک الوارث- کما فی حـق الرهانـة- فانتقالهـا بالسبب الناقل یوجب انتفاء موضوع الحق بانتفاء قیده.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۲۵۲

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- أما إذا کان قائماً بها مطلقاً- نظیر حق الجنایة القائم بالعبد الجانی و إن لم یکن فی ملک مالکه حال الجنایة، کما هو المشهور- فلا مانع من التصرف فیها بالنقل، لأنه لا ینافی موضوع الحق. و ظاهر الأصحاب: أن التعلق علی النحو الأول. و لکنه غیر ظاهر من الأدلة العامة، و إن کان یساعده ارتکاز العرف و المتشرعة. و ربما یستفاد من الصحیح و الموثق الآتیین. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۲۵۲

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- (۱) کما عن جامع الشرائع، و میراث القواعد، و حجر الإیضاح و رهنه و غیرها. فلم یفرق فیها بین المستغرق و غیره فی المنع عن التصرف، إذ لا أولویة لبعض من بعض فی اختصاص التعلق بـه. و لأن الأداء لا یقطع بکونه بذلک البعض، لجواز التلف، و لما دل علی تعلیـق الإرث بمطلق الدین.
- و الجمیع کما تری. و لذا کان مختار جامع المقاصد و غیره: الجواز. و یشهد له

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۲

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- صحیح البزنطی بإسناده: «أنه سئل عن رجل یموت و یترک عیالًا و علیه دین، أ ینفق علیهم من ماله؟ قال (ع): إن استیقن أن الذی علیه یحیط بجمیع المال فلا ینفق، و إن لم یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال» «۱».
- و نحوه موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن (ع)«۲».

- (۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوصایا حدیث: ۱.
- (۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوصایا حدیث: ۲.

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و منهما یستفاد عدم جواز التصرف فیما یساوی الدین. لکن الظاهر منهما التصرف المتلف، فلا تعرض فیهما لغیره، و إن کان لا یخلو من تأمل.
- و من ذلک یظهر لک الاشکال فیما ذکره المصنف (ره)، من التوقف فی الجواز إلا إذا کانت واسعة جداً، إذ لیس فی الصحیح و غیره إشارة إلی التفصیل بین الواسعة و غیرها، فان بنی علی العمل بالنص کان اللازم الجزم بالجواز فیما زاد علی الدین، و إلا کان اللازم التوقف حتی فی الواسعة.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۳

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و فی حاشیة بعض الأعاظم: «لا یبعد جواز التصرف حتی فی المستغرق أیضاً مع تعهد الأداء. لکن الأحوط أن یکون برضی الدیان».
- و فیه: أنه لا وجه لجواز التصرف بمجرد الضمان إذا لم یرض الدیان، إذ لا دلیل علی فراغ ذمة المیت بذلک، فاللازم الرجوع إلی صحیح البزنطی و نحوه لبقاء الدین بحاله. نعم إذا رضی الدیان بالضمان فقد برئت ذمة المیت، کما فی صحیح ابن سنان: «فی الرجل یموت و علیه دین، فیضمنه ضامن للغرماء. قال (ع): إذا رضی الغرماء فقد برئت ذمة المیت» «۳».
- (۳) الوسائل باب: ۹۱ من أبواب الوصایا حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۳

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و إذا انتفی الدین لم یکن مانع من ملک الوارث، و لا من جواز تصرفه به.
- ثمَّ إن المنع من التصرف الناقل- بناء علی انتقال الترکة إلی الوارث- یختص بالتصرف الذی لا یکون مقدمة لوفاء الدین، أما ما یکون مقدمة له فلا بأس به. فاذا باع الورثة الترکة بقصد وفاء الدین من الثمن صح ذلک البیع، لأن التصرف المذکور مما یقتضیه الدین فلا یمنع عنه. و کذا لو باع الراهن العین المرهونة بقصد وفاء الدین الذی علیه الرهن، فإنه لا یمنع عنه الدین، لأنه مما یقتضیه. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۲۵۳

التصرف فی التركة قبل استيجار الحج

- مسألة (۸۴) (لا يجوز للورثة التصرف فی التركة قبل استيجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط الا إذا كانت واسعة جدا فلهم التصرف فی بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الأخر كما فی الدين فحاله حال الدين)
- الكلام يقع هيهنا فی أمور (الأول) لا إشكال فی انتقال المال إلى الورثة بموت المورث إذا لم يكن هناك دين و لا وصيه، و اما معهما أو أحدهما فلا إشكال أيضا فی انتقال ما زاد عن الوصية و الدين إليهم، إنما الكلام فيما يساوی الدين أو الوصية فهل ينتقل إليهم متعلقا لحق الديان و الموصی له أو لا ينتقل إليهم رأسا و عليه فإذا كان الدين مستغرقا لجميع التركة فاللازم عدم انتقال شیء من المال إلى- الورثة، فالمحكی عن كثير من كتب العلامة و جامع المقاصد هو الانتقال، و المنسوب إلى الحلی و المحقق و بعض كتب العلامة هو العدم و عن المسالک نسبته إلى الأكثر (و يستدل للانتقال) بعمومات أدلة الإرث و ان ما تركه الميت فهو لوارثه، و لأن الأمر يدور بناء على عدم الانتقال بين ان يبقى ما يساوی الدين على ملک الميت أو ينتقل الى الديان أو يبقى بلا مالک، و الكل باطل لاستحالة ملک الميت و عدم ما يوجب الانتقال الى الديان و بطلان صيرورته بلا مالک، للزوم ان يكون لكل احد ان يتملكه كما هو شأن الأموال التی ليس لها مالک كالمباحات الأصلية، و- لقيام السيرة القطعية على تصرف الوارث فی جميع المال من غير استيذان من الديان.
- (و يستدل لعدم الانتقال) بالكتاب و السنه و الإجماع و تضعيف ما استدل به للانتقال (فمن الكتاب) قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِی بِهَا أَوْ دَيْنٍ* و نحوه فی الايات التی بعدها، فإن الظاهر ان تملک الوارث لما فرض لهم انما هو فی غير مورد الوصية و الدين، و به يخصص العمومات الواردة فی ان ما ترک الميت فلوارثه، مع إمكان منع العموم رأسا و ان مساق تلک العمومات انما هو فی مقام تشريع الإرث.
- (و من السنه) خبر محمد بن قيس المروی فی الكافی و الفقيه و التهذيب عن الباقر عليه
- مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۷۲
- السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية (و خبر السكونی) المروی فی الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السلام أول شیء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (و خبر البزنطی) المروی فی الكتب الثلاثة عن رجب يموت و يترک عيالا و عليه دين أ ينفق عليه من قال، ان استيقن ان الذی عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (و خبر عباد) فی رجل فرط فی إخراج زكوته فی حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم اوصی به ان يخرج ذلک فيدفع الى من يجب له، قال عليه السلام جائز يخرج ذلک من جميع المال انما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثة شیء حتى يؤدوا ما اوصی به من الزكاة (و خبر الحلبی) و فيه: فان فضل من ذلک شیء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، و خبر سليمان بن خالد، و فيه قضی أمير المؤمنين عليه السلام فی دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين و هذه- الاخبار و ان لم تكن صريحه فی عدم انتقال ما يساوی الدين من التركة إلى الوارث لتطرق احتمال حملها على نفی الملک المستقر الذی يتصرف فيه المالک كيف يشاء لا نفی الملک مطلقا، الا ان الانصاف ظهورها فی نفيه مطلقا و لا سيما خبر الحلبی و خبر سليمان المذكورين أخيرا، حيث انهما بمفهومهما ينفيان الإرث عن الوارث مع الدين.
- (و اما الإجماع) فقد ادعاه الحلی فی السرائر على عدم الانتقال و لكن القطع بحصول الخلاف بين الأصحاب يوهن ما ادعاه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۷۱

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و اما تضعیف ما استدلوا به للقول بالانتقال فبالمنع من العموم أو الإطلاق کما تقدم من دعوی ان أدلة الإرث انما هی فی مقام أصل تشریع المواریث فلا عموم فیها و لا إطلاق بالنسبة الی ما یساوی الدین سیما فیما کان الدین مستغرقا للترکة، و مع فرض العموم فما تقدم من الایات و الاخبار المخصصة کاف فی الحکم بعدم الانتقال.
- و اما عدم صحة اعتبار الملک للمیت فدعوی بلا برهان و فی بعض الاخبار شاهد بصحة اعتباره حتی الملک المتجدد بعد الوفاة کما ورد فیمن قطع رأس المیت بعد موته ان علیه الدیة و انها لا حق للورثة فیها بل الدیة للمیت تصرف فی البر و یعود ثوابه الیه، مع ان هذا فی- الوصیة خاصة فیقال باعتبار الملکیة للمیت، و اما فی الدیون و الزکاة و الخمس فلا محذور فی دعوی انتقال ما یساویها إلی أربابها و لا ینتقل إلی الورثة.
- و اما احتمال کون مورد الوصیة و ما یساوی الدین بلا مالک أصلا فلا محذور فیه أیضا فإن- المباحات الأصلیة إنما یجوز لکل احد تملکها من جهة عدم تعلق حق احد بها، فلیس کل ما لا مالک له مما یجوز لکل احد تملکه و لذا لا یجوز تملک ما تعلق به حق التحجیر، و هیهنا لا یجوز
- مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۷۳
- تملک کل احد لمورد البحث اما فی الدیون فلتعلق حق الدیان و اما فی الوصایا فلتعلق حق- الموصی له و شبهه و لقوله تعالی فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی اَلَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ، الوارد فی مورد الوصیة، فالقول بعدم الانتقال أقوی.
- (المقام الثانی) انه بناء علی عدم انتقال ما یساوی الدین إلی الدیان بموت المدیون فلا إشکال فی تعلق حق الدیان به سواء کان الدین مستغرقا لترکته أم لا، و سواء قلنا بانتقال ما- یساوی الدین إلی الورثة أو قلنا ببقائه بلا مالک، و فی محکی الجواهر دعوی الإجماع بقسمیه علیه (و انما الکلام) فی کون تعلق الحق بذلک من قبیل تعلق حق الرهانة أو من قبیل تعلق حق- الجنایة، و الفرق بینهما ان الحق فی الرهن متعلق بالعین و الذمة معا، فذمه المدیون مشغولة بالدین، و العین مخرج له بمعنی استحقاق الدائن لاستیفاء دینه منها، ثم ان تحقق الحق فی الرهن متوقف علی قابلیة العین للنقل حتی یمکن ان یستوفی الدائن دینه منها، بخلاف حق الجنایة فإن العبد الجانی و لو لم یکن قابلا للنقل فلو لی المقتول استرقاقه، و ان الحق فی- الرهن یتعلق بالعین بما هی ملک للراهن و یکون متقوما ببقائها فی ملکه، و حق الجنایة متعلق بالعبد مع قطع النظر عن کونها ملکا لمالکه، و یترتب علی ذلک عدم جواز التصرف الناقل فی- العین المرهونة، بخلاف حق الجنایة فإنه لیس مانعا عن التصرفات الناقلة، فإن لولی الدم ان یأخذ العبد الجانی أینما وجده، هذا.
- و المشهور ان تعلق حق الدیان بترکه المیت یکون کتعلق حق الرهانة لا الجنایة، و یمکن الاستدلال له بوجهین.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۷۱

التصرف فی التركة قبل استيجار الحج

- (الأول) قياس حق الديان المتعلق بتركه الميت بحق الغرماء المتعلق بمال المفلس بعد الحكم بحجره فإنه كحق الرهانة قطعا فلا يجوز له التصرف فی ماله مطلقا أو التصرف المنافی لحق الغرماء فيقال ان حق الديان بمال الميت يكون من هذا القبيل، لعدم الفرق بينهما فی كونهما معا حق الدائن المتعلق بمال المديون، غاية الأمر ان حق الغرماء متعلق بمال المديون قبل وفاته و فی حق الديان متعلق بماله بعد وفاته و الحيوة و الممات لا يوجبان الفرق فی نحو التعلق بالمال بعد كون المال فی المقامين مخرجا لاستيفاء الدائن دينه، و هذا ليس من قبيل القياس الذی لا نقول به.
- (و ثانيهما) ان المطالب بالدين هو الميت الذی اشتغلت ذمته بالدين، فيجب ان يكون ماله بما هو له متعلقا لحق الديان، حيث قد عرفت ان الحق فی الرهن متعلق بالعين و الذمة معا و يكون تعلقه بالعين لأجل استيفاء صاحب الدين دينه، فلا بد اما من المنع عن نقله عن حكم مال الميت أو من القول بسقوطه بالنقل عن تركه الميت، و الثانی مناف مع ما دل علی تعلق حق الديان برقبة مال الميت، فلا بد من القول بالمنع من النقل الا بعد استيفاء حق الديان،
- مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۷۴
- فإذا كان الدين مستغرقا للتركة يمنع عن التصرف الناقل مطلقا.
- (و لكن لا يخفی) ان هذا الوجه يتوقف علی القول بعدم انتقال ما يساوی الدين إلی الورثة حيث ان الوارث لا يكون مديونا و انما المديون هو الميت مع ان حق- الديان ثابت علی التركة و لو مع الانتقال الی الوارث مع إمكان منع توقف تعلق حق الرهانة بالعين علی كونها ملكا للراهن بناء علی صحة عارية العين للرهن بان كان الدين فی ذمه شخص و العين المرهونة ملكا لشخص آخر و كان الرهن بإجازته، فإنه يصح الرهن علی التحقيق و يستوفی الدائن دينه من العين و يرجع صاحب العين بعد ذلک الی المديون (و بالجملة) فهذا الوجه ليس بشیء.
- (لكن الحق) هو عدم جواز تصرف الوارث فيما يساوی الدين إلا بإذن الديان سواء كان الدين مستغرقا لجميع التركة أو لا، و ذلک اما من جهة عدم انتقال مقدار الدين الی الوارث- كما هو الحق- أو لكونه محجورا عن التصرف فيه كما تبين ذلک فی الوجه الأول.
- (المقام الثالث) لا إشكال فی صيرورة التركة بتمامها متعلقا لحق الديان فيما إذا كان- الدين مستغرقا لها، و اما مع عدم استيعابه لها ففی كون الجميع متعلقا لحقهم أو ما يساوی الدين منها (وجهان) من ان تخصيص حصة منها مما يساوی الدين بكونها متعلق حق الديان مستلزم للترجيح بلا مرجح، فيتعلق بالجميع، و من ان القدر المتيقن مما يتعلق به الحق هو مقدار ما يساوی الدين، و لا وجه للالتزام بتعلقه بالجميع مع ان ما زاد عما يساوی الدين اما ينتقل الی الموصی له فيما كان وصيه من الميت لأحد، أو الی الوارث فيما زاد عن الوصية أو ما لم يكن وصيه فی البين، و لا موجب لتعلق حق- الديان بما يملكونه بالوصية أو الإرث مع كون نحو الحق مثل حق الرهانة بل هو هو، الا ان الرهن قد يتحقق العقد الواقع بين الراهن و المرتهن و قد يتحقق بجعل إلهی تشريعی مثل حق الديان المتعلق بتركه المديون عند موته (و منه يظهر) وجه ثالث لكون هذا الحق هو حق الرهانة لا- الجناية غير الوجهين المتقدمين فی المقام الثانی، و هذا الوجه (ای كون متعلق حق الديان هو ما يساوی الدين) أظهر.
- (المقام الرابع) لو قلنا فی المقام الثالث بتعلق الحق بجميع التركة يكون المجموع من حيث المجموع هو المتعلق له لأكل جزء جزء منها، المعبر عنه بالجميع، و لازم ذلک عدم ورود النقص علی الدائن بتلف شیء من التركة و بقاء حقه عليها مع بقاء مقدار الدين من التركة فيكون نحو تعلق الحق بها نحو تعلق الملک بالصاع من الصبرة علی نحو الكلی فی المعين، حيث ان تلف ما فی الصبرة لا يحسب علی المشتری مع بقاء صاع منها.
- (المقام الخامس) بناء علی المختار من عدم انتقال شیء من التركة إلی الوارث فی
- مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۷۵
- الدين المستوعب لا يجوز له التصرف فی شیء منها لكونه تصرفا فی غير ماله بلا اذن من مالكه و بناء علی انتقالها اليه لا يجوز التصرف المنافی لحق الديان، لما عرفت من كون حقهم المتعلق بها كحق الرهانة بل هو هو، الا انه مجعول بجعل الهی صونا لما للديان فی ذمه الميت، و لا يجوز للراهن ان يتصرف فی العين المرهونة بما ينافی حق المرتهن من إتلاف و نحوه أو تصرف ناقل للعين (و يدل علی ذلک) من النصوص صحيح البزنطی المتقدم عن رجل يموت و يترک عيالا و عليه دين، أ ينفق عليه من ماله، قال ان استيقن ان الذی عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (و خبر عبد الرحمن البجلی) عن ابی الحسن عليه السلام، و فيه بعد السؤال عن الإنفاق علی الورثة قال ان كان يستيقن ان الذی ترک ليحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط- المال.
- و هذان الخبران ظاهران ظهورا قويا بل صريحان فی جواز تصرف الوارث فيما زاد عما- يساوی الدين بالتصرف المتلف، فيدلان علی كون الزائد عن مقدار الدين منتقلا الی الوارث من غير تعلق حق الديان به كما انهما يدلان علی ان نحو تعلق حق الديان بما يساوی الدين من قبيل الكلی فی المعين لا علی نحو الشركة و الإشاعة، فما عن العلامة فی ميراث القواعد، و- الإيضاح فی الحجر و باب الدين من عدم جواز تصرف الوارث فيما زاد عما يساوی الدين لا يمكن المساعدة عليه- و ان استدل لعدم الجواز بأن الحق متعلق بالجميع لعدم أولوية بعض المال عن بعض فی اختصاص التعلق به، و بأن الأداء لا يقطع بكونه بذلک لجواز التلف، و بان تعليق الإرث بمطلق الدين- اعنی مثل قوله تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِی بِهَا أَوْ دَيْنٍ- دال علی تأخر حق الوراث عن الدين- فان كل ذلک كالاجتهاد فی مقابل النص بعد ورود الخبرين المتقدمين علی الجواز فی غير الدين المحيط. بجميع التركة، و لذلک أفتی فی محكی جامع- المقاصد بالجواز.
- (المقام السادس) استثنی المصنف (قده) بعد توقفه فی الجواز ما إذا كانت التركة واسعة جدا فحكم بجواز تصرف الورثة فی بعض التركة مع بنائهم علی إخراج الحج من بعضها الأخر كما فی الدين و لعل نظره (قده) الی حصول الاطمئنان بعدم تضييع حق الميت فی أداء ما عليه من الحج، فإنه مع سعة المال يكون صون حق الميت أقرب، و لكنک قد عرفت ان تعلق حق الدين بالمال إذا لم يكن مستوعبا ليس بحيث يمنع التصرف، فالتفصيل بين سعة المال و غيرها لا مساغ له، و اللّه المستعان
-

التصرف فى التركة قبل استيجار الحج

- (١) يقع الكلام فى صورتين:
- الاولى: ما إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركة كالدين المستغرق.
- الثانية: ما إذا كانت التركة أزيد من الدين أو من مصرف الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٠٦

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- أما الصورة الاولی: فلا یجوز للورثة التصرف فی المال المتروک لعدم انتقال المال إلی الورثة لأن المستفاد من الآیة المبارکة و النصوص تأخر مرتبة الإرث عن الدین و قد حقق فی محله ان المال ینتقل إلی الغرماء من نفس المیت لا من الورثة و یکون المال باقیا علی ملک المیت و الغرماء یتلقون المال من المیت لا من الورثة و لا مانع أصلا من ملک المیت، فتکون الورثة أجنبیة عن المال بالمرة و حالهم حال الأجانب فی التصرف فی الترکة علی حد سواء.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳۰۶

التصرف فى التركة قبل استيجار الحج

- نعم للوارث و لغيره التبرع بأداء الدين أو بإتيان الحج كما ان للدائن الإبراء فحينئذ لا يبقى موضوع للدين و يجوز للورثة التصرف فى التركة كالارتفاع موضوع الدين بالتبرع أو بالإبراء.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٠٦

التصرف فى التركة قبل استيجار الحج

- هذا كله على ما يقتضيه التحقيق من عدم انتقال التركة إلى الورثة إذا كان الدين مستغرقا. و إما على القول الأخر الذى ذهب إليه جملة من الاعلام من انتقال المال إلى الورثة. فكذلک لا يجوز لهم التصرف فى التركة لأنها متعلقة لحق الغير فعلى كل من القولين لا يجوز للورثة التصرف فى التركة.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۷

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و أما الثانية: فالصحيح فيها جواز التصرف فی غير مقدار الدين و مصارف الحج فان المال على القول الصحيح لا ينتقل إلى الورثة بمقدار الدين و انما ينتقل المال إليهم فی المقدار الزائد على الدين و قد عرفت انه لا مانع من ملكية الميت فالميت يملک كليا معينا من التركة و الوارث يملک الباقی من المال المتروک و يجوز له التصرف بالمقدار الذی يملكه و له تطبيق الكلی على الافراد الخارجية نظير بيع صاع من صبرة فمقتضى القاعدة جواز التصرف.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۷

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- مضافا إلى السيرة القطعية القائمة على جواز التصرف للورثة و ان كان الميت مديونا، و حمل السيرة على ما إذا كان الميت غير مديون أصلا حمل على فرد نادر جدا فإن الأموات حتى الأغنياء قد يخلقون الدين و لا أقل من مهر زوجته.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۰۶

التصرف فی التركة قبل استيجار الحج

- و ذهب جماعة إلى عدم جواز التصرف حتى فی فرض زيادة التركة على الدين و لم يفرقوا بين المستغرق و غيره فی المنع عن التصرف كما ان المصنف احتاط فی ذلک.
- و لعله لأجل ان المال متعلق حق الغرماء و لا يكون متشخصا و لكن قد عرفت ان الميت بنفسه يملک و ينتقل المال المساوی أو بمقدار الدين إلى الغرماء رأسا و البقية تنتقل إلى الورثة و يجوز لهم التصرف فی المقدار الزائد على نحو جواز التصرف فيما إذا باع صاعا من صبرة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۰۶-۳۰۷

التصرف فی التركة قبل استيجار الحج

- و أما ما فصله المصنف (رحمه اللّه) من عدم جواز التصرف حتـى إذا كانت التركة أزيد من الدين و جوازه إذا كانت التركة واسعة كثيرة جدا فلم يظهر لنا وجهه و لعله اعتمد على السيرة و على ان القدر المتـيقن منها ما إذا كانت التركة واسعة جدا

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۰۶

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- هذا کله ما یقتضیه القاعدة و کذلک النص فان المستفاد منه التفصیل بین الاستغراق و عدمه من دون فرق بین کون الترکة واسعة جدا أم لا کما فی موثق عبد الرحمن ابن الحجاج بالحسن بن محمد بن سماعة عن أبی الحسن- ع- (عن رجل یموت و یترک عیالا و علیه دین أ ینفق علیهم من ماله؟ قال: ان کان یستیقن ان الذی ترک یحیط بجمیع دینه فلا ینفق و ان لم یکن یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال) «۱».
- (۱) الوسائل: باب ۲۹ من أبواب الوصایا، ح ۲ و ۱.

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و نحوه خبر البزنطی «۲» و عبر عنه (بالصحیح) فی کلمات بعضهم یزعم ان البزنطی أسند إلی الامام- ع- و سأل عنه و لکن الموجود فی التهذیب (بإسناد له) أی: بطریق له. و الطریق مجهول عندنا فیصبح الخبر ضعیفا.
- (۲) الوسائل: باب ۲۹ من أبواب الوصایا، ح ۲ و ۱.

التصرف فى التركة قبل استيجار الحج

- ٥٢- و قد تسأل: هل يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل الاستئجار للحج إذا كان المورث قد وجبت عليه حجة الإسلام و لم يؤدها إلى أن مات؟.
- و الجواب: إذا كانت التركة واسعة على نحو لا يخشى عليها عادة و التزم الوارث بتهيئة الحجة النيابية المطلوبة جاز له التصرف فى التركة.

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٦٨١

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- «۶» ۲۸ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ اِلِابْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ
- ۲۴۷۰۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ- ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ. (۷)- الکافی ۷- ۲۳- ۳، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الدین.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ «۸» (۸)- الفقیه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۷.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «۱».(۱)- التهذیب ۹- ۱۷۱- ۶۹۸.

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۲۹

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- ۲۴۷۰۹- ۲- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ- ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ- ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ- فَإِنَّ أَوَّلَ «۳» الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ. (۲)- الکافی ۷- ۲۳- ۱.
- (۳)- فی الفقیه- أولی (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۳۰

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ «۴» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ «۵» مِثْلَهُ «۶». (۴)- الفقیه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۸.
- (۵)- فی نسخة- ابن أبی عمیر (هامش المخطوط).
- (۶)- التهذیب ۹- ۱۶۵- ۶۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۱.

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۳۰

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- ۲۴۷۱۰- ۳- «۷» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ- وَ «۸» عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ- وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَدِيثَ. (۷)- الكافی ۷- ۲۴- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.
- ۸)- فی التهذیب- أن (هامش المخطوط).
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۹». (۹)- التهذیب ۹- ۱۶۶- ۶۷۶.

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۳۰

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- (۲۴۷۱۱- ۴- «۱۰» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا- فَهَلَكَ فَأُخِذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ- فَغَرِمُوا غَرَامَةً فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا- وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ- لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ- فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أُولَئِكَ شَيْءٌ- قَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ- وَ إِنَّمَا غَرِمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلَ- فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. (۱۰)- التهذیب ۹- ۱۷۰- ۶۹۵.

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۳۱

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ «۱».(۱)- الکافی ۷- ۶۵- ۲۸.

۲۹ وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۳۱

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- ۲۴۷۱۲- ۵- «۲» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ «۳»- قَالَ إِنَّكُمْ لَتَقْرَءُونَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ- وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. (۲)- مجمع البيان ۲- ۱۵.
- (۳)- النساء ۴- ۱۲.

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا «۴» وَ فِی الْحَجْرِ «۵» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۶ و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاة.
- (۵)- تقدم ما یدل علی بعض المقصود فی البابین ۵، ۶ من أبواب الحجر، و فی الباب ۱۳ من أبواب الدین.
- (۶)- یاتی فی الباب ۲۹ و الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۳۶، و فی البابین ۳۹، ۴۰ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۳۳۱

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- «۱» ۲۹ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ بِالْحِصَصِ
- ۲۴۷۱۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ- أَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ- إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ- فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ- وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ. (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۴- ۶۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۸.

وسائل الشيعة، ج۱۹، ص: ۳۳۲

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ «۴». (۳)- الکافی ۷- ۴۳- ۱.
- (۴)- الفقیه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۷.

 وسائل الشیعة، ج۱۹، ص: ۳۳۲

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- ۲۴۷۱۴- ۲- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ- فَلَا يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ. (۵)- التهذيب ۹- ۱۶۵- ۶۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۹، و الكافی ۷- ۴۳- ۲.

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- ۲۴۷۱۵- ۳- «۶» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ «۷» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيکَ مَاتَ- وَ تَرَکَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَکَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ- وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ- فَإِنْ قَضَاهُ بَقِیَ وُلْدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَیْءٌ- فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَی وُلْدِهِ. (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۵- ۶۷۴، و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۴۰.
- (۷)- فی نسخة زيادة- أو بعض أصحابنا (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج۱۹، ص: ۳۳۳

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ «۱» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ «۳» وَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ضَمَانِ الْوَصِيِّ الدَّيْنَ وَ عَلَى كَوْنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْأَطْفَالِ لِلضَّرُورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا «۴» وَ فِي الْحَجْرِ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۱)- الكافی ۷- ۴۳- ۳. ۲)- التهذيب ۹- ۲۴۶- ۹۵۷، و الفقيه ۴- ۲۳۶- ۵۵۶۴.(۳)- تقدم فی الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب.(۴)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.(۵)- تقدم فی البابين ۵، ۶ من أبواب الحجر.(۶)- ياتی فی الحديثين ۲، ۴ من الباب ۳۶، و فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۱۹، ص: ۳۳۳

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- «و روی محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه. عن حمید بن زیاد، عن ابن سماعة عن سلیمان بن داود عن علی» و فی (فی) و یب عن ابن سماعة، عن سلیمان بن داود أو بعض أصحابنا عن علی (۲) «بن أبی حمزة عن أبی الحسن» و ضعفه الشیخ بالإرسال «قال: أنفقه علی ولده» و هو مخالف لخبر البزنطی و ابن الحجاج، **و یحمل علی کون الغرماء من النواصب أو علی عدم ثبوت الدیون أو استهلاک الورثة بحیث یموتون لو دفعوا المال إلی الغرماء، و یمکن أن یکون علیه السلام أبرأ ذمته من ماله کما کان رأیه علیه السلام**

روضة المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه؛ ج۱۱، ص: ۱۴۴

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- «۱» ۴۰ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی بزَکَاة وَاجبَة وَجَبَ إخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَال
- ۲۴۷۵۵- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَرَّطَ فِی إِخْرَاجِ زَکَاتِهِ فِی حَیَاتِهِ- فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِیعَ مَا فَرَّطَ فِیهِ- مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّکَاةِ- ثُمَّ أَوْصَی أَنْ یُخْرَجَ ذَلِکَ فَیُدْفَعَ إِلَی مَنْ یَجِبُ لَهُ- قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ یُخْرَجُ ذَلِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ- إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّیْنِ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ- لَیْسَ لِلْوَرَثَةِ شَیْءٌ حَتَّی یُؤَدَّی مَا أَوْصَی بِهِ مِنَ الزَّکَاةِ- قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَ أَوْصَی بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ- قَالَ جَائِزٌ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ. (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۰- ۶۹۳، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاة.

وسائل الشیعة، ج۱۹، ص: ۳۵۷

التصرف فى التركة قبل استيجار الحج

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الزَّكَاةِ «۳» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».
- (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الزكاة.
- (۴)- ياتى فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة، ج۱۹، ص: ۳۵۷

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- «۲» ۹۱ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ
- ۲۴۸۸۴- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ- قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ. (۳)- الفقیه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدین، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الضمان.
-

وسائل الشیعة؛ ج۱۹، ص: ۴۲۶

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الضَّمَانِ «۴» وَ غَيْرِهِ «۵».
- (۴)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۳ من أبواب الضمان.
- (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ و فی الباب ۱۴ من أبواب الدین.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۴۲۶